

إشكالية مفهوم الخلافة العباسية

د. عامر ضفار، كلية الآداب والتربية/جامعة لوسيل/ قطر،

adaffar@lu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2022/12/ 31

تاريخ القبول: 2022/09/ 25

تاريخ الاستلام: 2022/03/ 10

ملخص:

تأتي أهمية البحث في توضيح كيف انقرضت الدولة الأموية على يد العباسيين بحد السيف، وبيان حكم الدولة العباسية ضمن مفهوم الهيمنة والقمع. ومن هنا تكمن مشكلة هذا البحث في أن مصطلح "الخلافة" ينطبق على الدولة العباسية، وهل للدولة العباسية الملك الشرعي بعد خروجها من الدولة الأموية ضمن ما يعرف بسياسة الهيمنة؟! يهدف البحث إلى: إيضاح طبيعة الحكم العباسي وفق الشريعة الإسلامية. بيان حكم وجوب الطاعة والولاء على المسلمين في حالة ملك الغلبة بالوراثة. الحكم العباسي هو حكم ملكي قسري تم احتلاله وإخضاعه، لكن من الصحيح تسميته مصطلح الخلافة مجازيًا، مثل سلفه الأموي طالما أنه استوفى شروط الخلافة.

كلمات مفتاحية: الخلافة. الملك، الغلبة.

Abstract:

The importance of the research comes in clarifying how the Umayyad state became extinct at the hands of the Abbasids with the point of the sword, and the statement of the rule of the Abbasid state within the concept of domination and oppression. Hence, the problem of this research is: The term "Caliphate" is applied to the Abbasid state and does the Abbasid state have the legitimate king after its removal from the Umayyad state within what is known as the policy of domination?! The research aims: to clarify the nature of the Abbasid rule according to Islamic law. Explanation of the ruling on the obligation of Muslims to obey and pledge allegiance in the case of the hereditary king of predominance. The Abbasid rule is a coercive royal rule that was conquered and subdued, but it is correct to call it the term caliphate metaphorically, like his Umayyad predecessor if he fulfilled the conditions of the caliphate

Keywords: Caliphate. Kingdom. Prevail

* د. عامر ضفار

مقدمة:

بدأت الدولة الإسلامية الأولى بهجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة عام 622م واستمرت إلى عام 632م والذي يوافق 11هـ، والتي اتخذت قاعدة لحكمها الشريف وعاصمة للدولة الإسلامية الأولى، وبوفاة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بدأ عهد دولة الخلفاء الراشدين والذي استمر حتى عام 662م الموافق لـ 40هـ، وشمل أربعة خلفاء راشدين رضي الله عنهم أجمعين، تلاها فترة الدولة الأموية والتي أطلق عليها بالخلافة مجازاً بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ وسمي العام ذاك بعام الجماعة بعد اجتماع الأمة الإسلامية على حكم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ولكن معاوية رضي الله عنه أحدث في الإسلام الملك الوراثي على منوال دول الروم وفارس وغيرها من الأمم، حيث أوصى بولاية العهد والملك من بعده لابنه يزيد، وأصبح ذلك سنة متبعة لدى جميع حكام الدول الإسلامية التي أتت فيما بعد.

ولقد تولى حكم الخلافة الأموية أربعة عشر خليفة آخرهم مروان بن محمد بن مروان بن الحكم، والذي انتهت على عهده الدولة الأموية بخسارتها في معارك عدة أمام جيوش الدولة العباسية، حيث قُتل مروان على يد العباسيين عام 750م الموافق لـ 132هـ، وقبلها ببرهة في العام نفسه أعلن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس قيام الدولة العباسية انطلاقاً من قاعدته الكوفة، وهكذا أقيمت الدولة العباسية بحد السيف والغلبة بانتصارها على الدولة الأموية.

وتأتي أهمية البحث في توضيح كيف انقضت الدولة الأموية على يد العباسيين بحد السيف، وبيان حكم الدولة العباسية ضمن مفهوم الغلبة والقهر. ومن هنا فإن إشكالية هذا البحث هي: إطلاق مصطلح الخلافة على الدولة العباسية، وهل للدولة العباسية الملك الشرعي بعد إزالتها للدولة الأموية ضمن ما يعرف بسياسة الغلبة؟!

- ومن هنا تأتي الفرضيات التالية:

1- ما هي أسباب ضعف الدولة الأموية التي أدت لانتصار العباسيين عليهم؟

2- هل تحققّ الدولة العباسية مفهوم الخلافة الإسلامية؟

3- ما الحكم الشرعي في الخلافة العباسية؟

- ويهدف البحث:

1. تشخيص أسباب ضعف الدولة الأموية وانتصار العباسيين عليها.

2. توضيح ماهية الحكم العباسي حسب الشرع الإسلامي.

3. بيان حكم التزام المسلمين بالطاعة والبيعة في حالة ملك الغلبة الوراثي.

ويعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي التاريخي النقدي في بيان ماهية الخلافة العباسية والتي أعقبت دولة بني

أمية عام 132هـ، وما الحكم الشرعي فيها، وما ترتب على ذلك مع تقديم التوصيات. ولقد تناولت بعض الدراسات

السابقة مفهوم الخلافة العباسية وحكمها شرعاً وما هو حكم ملوكها، كما جاء في مقدمة "كتاب العبر وديوان المبتدئ والخبر" لابن خلدون، وكتابي "الأحكام السلطانية" للقاضيين أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء، وما كتبها جمهور الفقهاء في كتبهم حول ذلك، كالإمام النووي في كتابه روضة الطالبين، وابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، وابن عابدين في حاشيته على الإمام الحنفية، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري....

2. ضعف الدولة الأموية

أوصى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بولاية العهد لابنه يزيد في أول حادثة من نوعها في التاريخ الإسلامي، والذي قاده إلى نشوب الفتن مرة أخرى داخل الدولة، من خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما، ووقوع معركة كربلاء واستشهاد الحسين رضي الله عنه على يد شيعة أبيه ممن دعوه للخروج على يزيد؛ وبايعوه بالخلافة في الكوفة، ثم تفرقوا عنه، بل وانضموا لجيش عبيد الله بن زياد بن أبيه والي العراق ضده.

ومن ثم خروج عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في الحجاز على حكم يزيد ومن بعده على ابنه معاوية الثاني ومبايعة أهل مصر والعراق لابن الزبير، وإرسال يزيد جيشاً إلى الحجاز للقضاء على حركة ابن الزبير وامتنت المدينة عن الاستسلام لجيش يزيد مما أدى إلى قتال كثير من الصحابة رضي الله عنهم في موقعة الحرّة، وقد أوقف زحف جيش يزيد على مكة المكرمة بسبب موته، وتلا ذلك تنازل ابنه معاوية الثاني عن الأمر بعد ثلاثة أشهر ومن ثم وفاته، بسبب مرض ألم به، هنا هم مروان بن الحكم (كبير بني أمية) بمبايعة عبد الله بن الزبير، ولكن عبيد الله بن زياد بن أبيه استطاع صرفه عن ذلك، حيث توقفت الفتوحات الإسلامية واضطّر الأمويون إلى دفع الجزية للروم حينها.

وتم إنهاء حركة ابن الزبير على يد عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد تسلمه الحكم والخلافة عقب والده، عندما أوكل الأمر إلى الحجاج بن يوسف الثقفي وتم له الأمر، وتعدّ فترة حكم عبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة الفترة الذهبية للدولة الأموية -بعد فترة معاوية بن أبي سفيان- حيث استقرت أمور الدولة بعد القضاء على الفتن، ووجهاليه على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي المسلمين وعلى رأسهم أهل العراق لمتابعة الفتوحات التي توقفت منذ فترة، وقادها ابن أخيه محمد بن القاسم الثقفي، وأيضاً القائد قتيبة بن مسلم الباهلي وتم فتح بلاد السند وما وراء النهر (كاشغر) ولم يبق له إلا فتح بلاد الصين لولا وفاته، وتم ذلك في عهد عبد الملك بن مروان بن الحكم ثم ابنه الوليد بن عبد الملك، وتابع موسى بن نصير ما قام به سلفه عقبة بن نافع من فتوحات في المغرب الأقصى حتى استطاع فتح الأندلس بمساعدة طارق بن زياد.

وعند تسلم سليمان بن عبد الملك الخلافة أوقف تلك الفتوحات وكّز على فتح القسطنطينية ومن ثم بلاد الروم، وضرب عسكره في مدينة دابق (من أعمال حلب) واتخذها عاصمة له لمدة سنتين حتى وفاته من أجل ذلك الغرض، ولكن المنية عاجلته، فأوصى بالخلافة من بعده إلى عمر بن عبد العزيز الذي أمر بعودة الجيوش إلى معسكراتها بعد أن شقّ عليه أمر المسلمين، وقبل من البيزنطيين دفع الجزية¹.

وقد بدأ الصدع في الدولة الأموية بعد عهد يزيد بن عبد الملك بن مروان والذي عهد بالخلافة إلى أخيه هشام ثم ابنه الوليد.

عندما تولى هشام بن عبد الملك الخلافة قام بأمرها أحسن مقام. ولكن بوفاته اضطرب أمر بني أمية حتى أفلت دولتهم، يقول ابن كثير: "لما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بني أمية، وتولى، وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله واضطرب أمرهم جداً، وإن كانت قد تأخرت أيامهم نحوًا من سبع سنين، ولكن في اختلاف وهيج، وما زالوا كذلك حتى خرجت عليهم بنو العباس فاستلبوهم نعمتهم وملكهم"². وعندما خلفه الوليد بن يزيد بن الوليد بن عبد الملك -والذي كان على خلاف بينه وبين سلفه هشام، بسبب تعاطي الوليد الفواحش والمنكرات، وعزم هشام على خلعها من ولاية العهد وإعطائها لولده مسلمة، حيث هرب الوليد إلى الصحراء وأصبح من أكبر المعارضين لحكم هشام، وعند موت هشام بن عبد الملك لم يكن للوليد بن يزيد هم إلا الانتقام ممن أيد هشامًا ضده، حيث كره الناس.

وبموت الوليد خلفه ابنه يزيد بن الوليد والذي اضطربت الدولة في فترة حكمه، وانتشرت الفتن، وجاء من بعده مروان بن محمد بن مروان بن الحكم، والذي لقب بالحمار لكثرة حروبه -وقد رفض سابقاً مبايعة يزيد بن الوليد- وعانت البلاد في فترة حكمه من الاضطرابات والثورات حتى انقرضت دولة الأمويين على يد العباسيين³.

3. الدعوة العلوية والعباسية

جاء في الصحيحين عن العباس رضي الله عنه أنه قال لعلي رضي الله عنه في وجع رسول صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه: "أذهب بنا إليه نسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصي بنا" فقال له علي: "إن منعنا لا يعطيناها الناس بعده". وفي الصحيح أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه: "هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبدًا. فاختلفوا عنده في ذلك، وتنازعوا ولم يتم الكتاب". وكان ابن عباس يقول: "إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ذلك لاختلافهم ولغتهم"⁴.

وقد ذهب كثير من الشيعة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى في مرضه ذلك لعلي، ولكن ثبت ذلك بأي وجه، وقد أنكرت هذه الوصية عائشة رضي الله عنها. ولما حدثت حادثة الفتنة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وبدأ الطعن في حكمه، كان عبد الله بن سبأ من أشد الناس في التأييد لعلي رضي الله عنه، والغط بخلافة عثمان رضي الله عنه، وأخذ يبتأ عن عثمان رضي الله عنه وليّ بغير حق، وبأن على الجماعة المسلمين العدول عنه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فطرده عبد الله بن عامر من البصرة، فهرب إلى مصر واجتمع عليه جماعة من أمثاله. ثم بويع علي رضي الله عنه بالخلافة؛ وحدثت فتنتي الجمل وصفين وانحراف الخوارج عنه بما أنكروا عليه قبول حادثة التحكيم في الدين، واغتياله رضي الله عنه من قبلهم، ومبايعة الحسن ابنه رضي الله عنهما لمعاوية رضي الله عنه بالخلافة، مما أدى إلى سخط الشيعة عليه، ثم كتبوا إلى أخيه الحسين رضي الله عنه ه بالداء له، فامتنع عنهم وأوعدهم بشديد العبرة، ودام الأمر كذلك إلى وفاة معاوية رضي الله عنه، فساروا إلى محمد بن الحنفية وبايعوه بالسر على طلب الخلافة متى أمكنه،

ومعاوية يكف بسياسته من غرر بهم، وإذا تعين القضاء على من خرج منهم، فعل ذلك كما حل بـ "حجر بن عدي" رضي الله عنه وأصحابه، ودام الأمر كذلك حتى وفاة معاوية رضي الله عنه واستلام ابنه يزيد الأمر، فما كان منهم إلا أن دعوا الحسين رضي الله عنه للخروج على يزيد، ثم تخلوا عنه، ممّا أدب إلى استشهاده، ثم تلاوموا على ما أضاعوه من أمر الحسين رضي الله عنه، فندموا، ورأوا أن لا كفارة في ذلك إلا في الأخذ في ثأره، فسّموا بالتوايين، وانتفضوا في العراق وقاد حركتهم "سليمان بن صرد الخزاعي"، وهرب ابن زياد والي العراق إلى الشام، فلحقوا به، حتى قاتلهم هناك وانتصر عليهم وقتل قائده سليمان وكثير من أصحابه، ثم خرج "المختار بن أبي عبيد الثقفي" ودعا لمحمد بن الحنفية. وظهر بالأمر "زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم"، وكان يرى بأفضلية علي على أصحابه، وأن بيعة الشيخين (أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب) رضي الله عنهما صحيحة، ويرى أنهما لم يظلما علي رضي الله عنه. وبتحريضهم زيد خرج على الأمويين بالكوفة عام 121هـ، واجتمع عليه عامة الشيعة، ثم لما سمعوه يثني على الشيخين رجع عنهم بعضهم، ورفضوا دعوته فسّموا بـ "الرافضة" بينما سمي أتباعه بتـ "الزيدية" ولكنه قتل وأرسل برأسه إلى الوليد بن عبد الملك بالشام، ثم خرج ابنه يحيى في خراسان عام 125 هـ، فسير إليه "نصر بن سيار" (والي خراسان حينها) الجند فقتلوه، وبعث برأسه إلى الوليد. وانتهى أمر الزيدية، وانطوت الرافضة على نفسها تدعوا سرا لأئمتها من آل البيت، وكانت شيعة محمد بن الحنفية أكثر شيعة أهل البيت، وكانوا يرون أن الأمر بعد محمد بن الحنفية لابنه أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي رضي الله عنه.⁵

وهكذا بعد تنازل الحسن بن علي لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم عن الحكم والخلافة، ومقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، تبع أكثر الشيعة وقتها أخاهم محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم في مكة المكرمة، وعرفت هذه الفرقة بـ "الكيسانية" (نسبة إلى كيسان خادم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذي دعا لمحمد بن الحنفية). وبعد وفاة محمد بن الحنفية انتقل الأمر من بعده إلى ابنه عبد الله أبي هشام، والذي كان كثيرًا ما يغدو على الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك في الشام، ولكنه في بعض أسفاره مرّ على محمد بن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنه م بالحميمة من أعمال البلقاء) ضيقًا (والتي أقطعها الخليفة الأموي لوالده سابقًا)، ما لبث أن مرض عنده مرض الموت (وقيل أن الخليفة وضع السم له)؛ فأوصى بالأمر لمحمد بن علي العباسي، ودعا له، وأعلم شيعته بالعراق وخرسان بطاعته، ثم توفي بالحميمة.⁶ ومن هنا يأتي السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا عدل أبو هاشم عن أهل بيته من العلويين وحول حقه إلى بني عمّه من العباسيين؟ وللإجابة على هذا السؤال: نرى أنه منذ وفاة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، لم يرشح المسلمون للخلافة أحدًا من بني هاشم إلا علي بن أبي طالب وأولاده رضي الله عنهم، ولم تتجّه الأنظار إلى العباس رضي الله عنه عمّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته، لأنّه لم يكن من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن ثمّ لم يرشح للخلافة هو ولا أولاده. ولكنّ العلاقة بين بني هاشم (علويين وعباسيين) تقوم على الودّ والصفاء، وكانت العائلتان متحدتان على العدو المشترك بينهما وهو بني أميّة⁷، ودام الأمر كذلك حتى تمّ انتقال حقّ الإمامة من العلويين إلى العباسيين بنزول أبي هاشم بن محمد بن الحنفية 98 هـ عندها برز الخلاف بين العائلتين وتطوّر أحيانًا إلى حد القتال.⁸

ويبدو وأنّ العباسيين كانوا في أواخر القرن الأول الهجري، أكثر ذكاءً وحنكة من العلويين، وأكثر حرصًا منهم للوصول إلى الحكم والإمامة. وقيل أنّ ما قام به أبو هاشم لأنّه لم يجد بين أفراد العائلة العلوية من يمكنها القيام

بمسؤولية الإمامة بشكل كامل، بالإضافة إلى الاختلاف بين الشيعة الكيسانية أتباعه عما يعتقد الشيعة الإمامية أنصار أولاد فاطمة. ولكن لابد الإشارة إلى أمر مهم وهو:

تنازل أبي هاشم بن محمد بن الحنفية عن الأمر لمحمد بن علي العباسي لا يعني تنازل من العلويين جميعاً، لذلك وعى محمد بن علي العباسي ذلك الأمر وأوصى أصحابه بالتظاهر بالدعوة لآل البيت كسباً وتسكيناً لباقي العلويين⁹.

أرسل محمد بن علي الدعاة في الأمصار مستفيداً من عهد السلام الذي شهده عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وانتشرت دعوة محمد بن علي والتي عرفت بالعباسية بين أهالي خراسان والكوفة خاصة، وبعث إليه م الدعاة والنقباء¹⁰.

وفي عام 109هـ أخذت الدعوة العباسية شكلاً جديداً، وذلك حين أرسل محمد بن علي رجلاً فطناً متفهماً للبيئة الخراسانية اسمه "خداش". نشط هذا الرجل في نشر الدعوة، وقام بدور كبير في ذلك، وزاد انتشارها. لكن اتصاله بدعاة ملل منحرفة كالخرمية (مذهب إباحي). أدى إلى امتعاض الشيعة المعتدلين منه، وكتبوا إلى محمد بن علي بالأمر، فاستهجن منه هذا الأمر. وإبان ذلك استطاعت العلوية أن تلقي القبض عليه ليلقى حتفه عام 118هـ¹¹. وفي عام 124هـ توفي محمد بن علي، وقد عهد بالأمر من بعده لابنه إبراهيم (والذي لقب بالإمام)، وأوصى أتباعه بذلك¹².

وتسمى الدعوة العباسية أحياناً بـ "الحرماقية" نسبة إلى أبي مسلم الخراساني الذي كان يلقب بالحرماق. ولبنى العباس أيضاً أنصار يدعون "الراوندية" من أهل خراسان، الذين يزعمون أن أحق الناس بالإمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو العباس رضي الله عنه "لأنه وارثه وعاصبه"¹³.

4. الحرب العباسية الأموية ونهاية الأخيرة

نذكر أن من أسباب اختيار خراسان مجاًلاً للدعوة العباسية: أن أكثر الحاقدين على بني أمية كانوا منها بسبب تسليم العرب زمام الحكم هناك، ووقوعها في شرق الدولة وقربها من البلاد التي لا تخضع للأمويين، ويمكن للدعاة إذا اضطروا عند انكشاف أمرهم أن يفرّوا إلى بلاد الترك المجاورة أو الهند أو الصين، وأيضاً بسبب نشوب صراعات قبلية بين العرب (القيسية واليمانية)، حيث يمكن الاستفادة منها¹⁴، وأيضاً كان أهل خراسان قريبو عهد بالإسلام يمكن أن تجذبهم فكرة التعاطف والحب لآل البيت عليه السلام¹⁵. ولأن أهل خراسان يفهمون فكرة التشيع بسهولة، و"يعتقدون بنظرية الحق الملكي الإلهي المقدس التي كانت سائدة في بلاد الفرس منذ أيام آل ساسان"¹⁶.

وقد اتخذت الكوفة مركزاً كبير الدعاة العباسيين؛ بسبب تمركزها بين الحميمة وخراسان كحلقة وصل، ولكثرة الشيعة فيها. وكان أول كبير للدعاة هو أبو عكرمة السراج (أبو محمد الصادق) والذي اختار اثني عشر نقيباً له كانوا جميعهم من قبائل عربية وزعمهم في الأمصار... وقد كان يختارهم وهم لا يعرفون الإمام؛ حفاظاً على سرية الدعوة، وعين لكل نقيب سبعة ن عاملاً.

وانتشرت الدعوة العباسية في خراسان بسرعة التّارفي الهشيم، ممّا حدا بعام لخراسان أسدبن عبد الله القسري أن يقبض على أبي عكرمة وعدد من أصحابه وأتباعه؛ بعد انكشاف أمرهم، حيث لقوا حتفهم جميعاً، فاشتدّ الأمر على العباسيين فلجؤوا إلى السرية التامة¹⁷.

وبعد وفاة الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك عام 125 هـ؛ انشغلت الدولة الأموية بصراعاتها الداخلية كما ذكرنا، بالإضافة إلى تسلّم نصر بن سيار ولاية خراسان؛ والذي كان "مضرياً"، وأكثرية العرب في خراسان كانت من اليمانية؛ فنقموا عليه وعلى الدولة، وهكذا اتجهت الدعوة العباسية إلى القبائل اليمانية لتستفيد من الخلاف ومن نقيمتها على الخليفة الأموي¹⁸.

وقد ذكرنا أنّه بعد وفاة محمد بن علي بن عبد الله بن العباس في الحميمة سنة 124 هـ، تسلّم أمر الدعوة ابنه إبراهيم والذي عرف بالإمام، وبعث داعيته "بكير بن هاما ن الفارسي" إلى خراسان؛ لنعي محمد بن علي وللدعوة لابنه إبراهيم الإمام عام 126 هـ.

ثمّ استبدل إبراهيم بكير بـ"أبي مسلم الفارسي"، وقد اختلف في نسبه، فقيل: أنّه كان من ذرية بزرجمهر. وكان مولده بأصبهان وأوصى به أبوه إلى "عيسى بن موسى السراج" الذي كان من النقباء العباسيين، فحمّله إلى الكوفة وهو ابن سبع سنين، ونشأ بها واتصل بإبراهيم الإمام، وكان اسم أبي مسلم "إبراهيم بن عثمان بن بشّار"، فسماه إبراهيم الإمام: "عبد الرحمن"، وزوجة "أبيّة" بنت أبي النجم عمران أحد شيعته.

وحول اتصال أبي مسلم بإبراهيم الإمام قيل: إنّ أبا مسلم كان مولى للسراج، وتعلّم منه صناعة السروج، وكان يبيعها في أصبهان والجزيرة والموصل، واتصل أيضاً بعاصم بن يونس صاحب عيسى السراج؛ وهو أحد الدعاة العباسيين وبقي في خدمته، وعندما توجه "سليمان بن كثير" و"قحطبة بن شبيب الطائي"؛ وهما أيضاً من الدعاة العباسيين يريدان إبراهيم الإمام بمكة المكرمة، فمروا بعاصم بن يونس، وتعرّفوا على أبي مسلم أعجبهم وأخذوه في رحلتهم، وعندما وافوا إبراهيم الإمام بمكة، والذي أعجبه أيضاً سلوك وفطنة أبي مسلم فأخذه لخدمته. ثمّ لما قدم النقباء من خراسان على إبراهيم الإمام يطلبون أن يوجّه أحدهم من طرفه إليهم، فأرسل معهم أبا مسلم، وعندما تمكّن من أمره وقويت دعوته؛ "ادّعى نسبه إلى سليط بن عبد الله بن العباس عمّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم"¹⁹. وهكذا أعطى إبراهيم الإمام الدعوة العباسية دماً جديداً في تعيينه للشاب أبي مسلم الفارسي قائداً عسكرياً عاماً لها في خراسان، وطلب منه أن يستشير "سليمان بن كثير الخزاعي" الذي قام بالدعوة قبله بعد خدّاش، ولا يعمل إلا بمشورته، وكان يسميه "الشيخ"²⁰.

وفي عام 129 هـ أرسل إبراهيم بن محمد الإمام العباسي إلى أبي مسلم بأن يأتيه في الحميمة من خراسان، فسار في سبعين من أتباعه، وكانوا لا يغدون على بلدة تقريباً إلا سلّوا: إلى أين تذهبون؟ فيقول أبو مسلم: نريد الحجّ. فإذا توسّم أبو مسلم ببعضهم حبّاً لآل البيت ونقمة على الأمويين؛ دعاهم إلى ما هو عليه؛ فأجابهم خلق كثير، فلمّا كان في طريقه إلى

الحميمة جاءه كتاب ثان من إبراهيم الإمام، جاء فيه: "إني بعثت إليك براية النصر، فارجع إلى خراسان، وأظهر الدعوة...".

هنا أظهر أبو مسلم أمر دعوته، فتبعه خلق كثير من أهالي خراسان، وعقد أبو مسلم لواء الحرب الذي بعثه إليه إبراهيم الإمام ويدعى "الظل"، وعقد الراية العباسية التي بعث بها الإمام أيضاً وتدعى "السحاب". ولبس السواد هو وأتباعه لذلك سمّوا بالمسوّدة، واتّخذ شعاراً لهم، وأوقدوا في تلك الليلة ناراً عظيمة يحشدون حولها أتباعهم؛ وكانت علامة بينهم، فتجمّعوا حوله، وأقبل الأهالي إلى أبي مسلم من كلّ حدب، وكثر عدد جيشه واشتدّ أمره²¹. فبعث نصر بن سيار والي خراسان خيلاً عظيمة لمقاتلته، بعد إظهار دعوته بثمانية عشر شهراً، فبعث لهم أبو مسلم "مالك بن الهيثم الخزاعي"، والتقى الجمعان، فدعاهم مالك إلى الرضا عن آل البيت، واتّباع دعوته، ولكن الرد جاء بالرفض، فتصافّوا من أوّل النهار إلى العصر، فجاء إلى مالك مدد، فقوي عليه واستظهر، فظفر بهم مالك، وكان هذا أوّل موقف اقتتل فيه دعاة بني العباس وجند بني أمية²².

ثمّ تقدّم أبو مسلم الخراساني حتى عسكر قرب جيش نصر بن سيار، فهابه وكتب إلى الخليفة الأموي "مروان بن محمد" يعلمه أمره وخروجه وكثرة من معه ومن تبعه، وأنّه يدعوا إلى إبراهيم بن محمد العباسي في الحميمة كإمام وخليفة للمسلمين، وكتب إليه بأبيات شع رجاها فيها:

"أرى بين الرماد وميض جمر

فأخج بأن يكون له ضرام

فإنّ النار بالعودين تذكى

وإنّ الحرب مبدؤها والكلام

فقلت من التعجّب: ليت شعري

أأيقاظُ أمية أم نيام!!!"²³.

ثمّ قام إبراهيم بن محمد بتغيير قيادة الجيش العباسي، حيث عهد بقيادة الجيش المتجّه إلى العراق إلى قحطبة بن شبيب الطائي (اليمني)، ثمّ عهد بعد ذلك إلى هاشمي (قرشي) في قيادة الحرب في الشام. وهذا يشير إلى شدّة ذكاء إبراهيم الإمام وحنكته وتقديره للأمور بشكل صحيح، وقد اضطرّ أبو مسلم للتسليم بذلك²⁴.

وقد إطلع سابقًا الخليفة الأموي "مروان بن محمد" في حضرته "حران" على كتاب مرسل من إبراهيم الإمام إلى أبي مسلم الخراساني يأمره فيه "بأن لا ي بقي أحداً بأرض خراسان ممن يتكلم بالعربية إلا أباده"، عند ذلك سأل مروان عن إبراهيم فأجيب بأنه في البلقاء، فكتب إلى نائبه في دمشق أن يحضره، فأرسل نائبه مبعوث لاعتقاله فوجد أخاه أبا العباس السفاح، فاعتقد أنه هو، فألقى القبض عليه، حتى قيل له: "إنه ليس هو، وإنما هو أخوه أبو العباس"، فتمّ دلّ على مكان إبراهيم، فأخذه، فترك إبراهيم وصيّة بأن يكون الأمر من بعده لأخيه أبو العباس عبد الله بن محمد، وأمر أهله بالمسير إلى الكوفة جميعاً؛ لخوفه عليهم من الأمويين، ولكثرة شيعته فيها، فارتحل العباسيون من ذلك اليوم إليها. فلما دخلوا الكوفة أسكنهم أبو سلمة الخلال²⁵ دار "الوليد بن سعد مولى بني هاشم"، وكنتم أمرهم نحوًا من 40 ليلة، ارتحل بهم إلى موضع آخر، ولم يزل ينقل بهم من مكان إلى مكان حتى فتحت البلاد، وبويع للسفاح²⁶.

ومن خراسان سار قحطبة بن شبيب الطائي إلى العراق. حتى إذا لحق به يزيد بن هبيرة (القائد الأموي)، فهاجم قحطبة معسكره في الأنبار وأجبره على التراجع إلى واسط، وفي هذه الواقعة قتل قحطبة، ولكن ابنه الحسن استطاع السيطرة على الكوفة²⁷، فلما تمّ للعباسيين الاستيلاء على الكوفة كشف أبو سلمة عن نفسه، ودعا بالأمر لعبد الله بن محمد بن علي أبو العباس السفاح²⁸.

والسفاح هو أول حكام دولة بني العباس، وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم. ولد عام 108 هـ بالحميمة، وأمّه "رَبِطَةُ الحارثيّة"، وكان أصغر من أخيه المنصور. وبويع بالخلافة في الثالث من ربيع الأول عام 132 هـ، وأمّ بأهل الكوفة الجمعة، وقال في خطبته: "...فلما قبض الله نبيّه قام بالأمر أصحابه إلى أن وثب بنو حرب ومروان فجاروا واستأثروا، فأملى الله لهم حينًا حتى آسفوه، فانتقم منهم بأيدينا، وردّ علينا حقنا ليمنّ بنا على الذين استضعفوا في الأرض، وختم بنا كما افتتح بنا، وما توفيقنا أهل البيت إلا بالله...، فاستعدّوا فأنا السفاح المبيح، والثائر المبير"²⁹.

وهكذا ظهرت الدعوة العباسية على يد أبي مسلم الخراساني، الذي سيطر على خراسان حتى تمّ الأمر لهم في العراق، وتمّت مبايعة السفاح بالكوفة بالخلافة³⁰، ومن ثمّ هزيمة جيش مروان بن محمد آخر خليفة أموي في معركة "الزاب" على يد "عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس" عمّ السفاح، وفرّ مروان على إثرها هاربًا، حتى ألقى القبض عليه في قرية "بوصير" من صعيد مصر؛ فقتل، وتمّ بذلك انقراض الدولة الأموية³¹، وبعث رأس مروان بن محمد إلى السفاح، وكان بالكوفة. وعند رؤيته له سجد، ثمّ رفع رأسه، وقال: "الحمد لله الذي أظهرني عليك وأظفرني بك ولم يبق ثأري قبلك وقبل رهطك."...

وبعد مقتل مروان بن محمد هرب ولداه عبد الله وعبيد الله إلى الحبشة، فهاجمه م أهل الحبشة حيث قتل عبيد الله، واستطاع عبد الله ومن معه النجاة بحياتهم، واختفى عن الأنظار حتى خلافة المهدي، وتمّ إلقاء القبض عليه من قبل نصر بن محمد بن الأشعث (نائب فلسطين)، فبعث به إلى الخليفة العباسي "المهدي"³².

يذكر في مقتلة بني أمية أنّ الشاعر "سديف" دخل على السّفاح، وعنده سليمان بن هشام بنعبد الملك وقد أكرمه، فقال سديف:

"لا يغرنّك ما ترى من الرجال

إنّ تحت الضلوع داءً دويّاً

فضع السيفوارفع السوط حتى

لا ترى فوق ظهرها أمويّاً"

فقال سليمان لسديف: "قتلتني"، وهذا ما تمّ.

ثمّ دخل أيضاً الشاعر "شبل بن عبد الله مولى بني هشام" على عبد الله بن علي عمّ العبّاس، وقد دعا من بني أمية نحو تسعين رجلاً إلى الطعام، فأقبل عليه شبل، فأنشد أبياتاً جاء فيها:

"واذكروا مصرع الحسين وزيداً

وقتيلاً بجانب المهراس

والقتل الذي بحرّان أضحى

ثاويّاً بين غربة وتناس"

فأمر عبد الله بقتل من كان موجود عنده من الأمويين؛ فضربوا بالأعمدة والعصي حتى مات أغلبهم، وبسط عليهم الفراش وأكل الطعام عليها؛ وهو يسمع أنين بعضهم حتى ماتوا جميعاً، ثمّ أمر بنيش قبور أمية جميعهم في دمشق فتم له ذلك.

وتتبع عبد الله بني أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم فأخذهم، ولم ينج منهم إلا الرضع أو من استطاع الاختفاء منهم، فقتلهم بنهر أبي فطرس في فلسطين³³.

وقتل أيضًا سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس عدداً من بني أمية في البصرة، فلما رأى بنو أمية ذلك اشتدّ خوفهم وتشتت شملهم واختفى من قدر منهم على الاختفاء³⁴. إلا فرّداً (عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك) منهم استطاع الهرب إلى الأندلس فأقام على حكم الدولة الأموية فيها³⁵.

وفي عام 134هـ نقل السفّاح³⁶ عاصمته من الكوفة إلى الأنبار، وفي ذي الحجة من عام 136هـ مات السفّاح بالجدي، وكان قد عهد لأخيه أبي جعفر المنصور، والذي نقل حاضرة الدولة العباسية من الأنبار إلى بغداد فيما بعد³⁷.

قال المؤرخون: "في دولة بني العباس افترقت كلمة الإسلام، واستولت الديلم، ثم الأتراك، وصارت لهم دول عظيمة، وانقسمت ممالك الدولة عدّة أقسام، وتفرقت الجماعة"، وخرج عن الطاعة من بلاد المغرب ما بين تاهرت وطنبة إلى بلاد السودان، وجميع الأندلس، و"خرج بهذه البلاد من تغلب عليها، واستمر الأمر كذلك"³⁸.

وقبل الحديث عن الحكم الشرعي في الخلافة العباسية، نجيب على شبهة أن الفرس والموالي كانوا المحرك الأول للدعوة العباسية، فنجيب: إنّه منذ بدء الدعوة على يد محمد بن علي مروّراً بإبراهيم الإمام وانتهاءً بالسفّاح كانوا القادة الحقيقيين للثورة، ولكلّ طريقته في الدعوة، فهم الذين يؤلّون ولايتهم وهم الذين يضعون شكل الدعوة، ويعينون القادة ويعزلونهم، وكان أغلب العلويين يطيعونهم في ذلك، ثمّ إنّ أوّل دفعة من النقباء كانت جميعها من العرب، وفي الدفعة الثانية كان ثمانية منهم من العرب والباقي من الفرس، وكانوا من أصدقاء الدعوة العباسية العرب اليمانية الذين كان معظمهم قد نقم على الحكام الأمويين وخاصة في خراسان. أمّا القادة فهم فرس في خراسان، وعرب يمانيين في العراق، وعبّاسيين في الشام، وهذا التصرف الصحيح: لأنّ العنصر الفارسي هو الأكبر في خراسان، وأمّا في العراق فهو قليل، أمّا في الشام فلم يقتل الخليفة الأموي، ولم يحاربه إلا القادة العبّاسيون القرشيون أصحاب الدعوة أنفسهم؛ قادة الدعوة وسادة الدولة التي بسطت نفوذها على أنقاض الدولة الأموية. كلّ ذلك واضح جلي لا يسعنا معه أن نقول: إن عنصر الدعوة العباسية عنصر فارسي، وإنّ الفرس هم الذين حركوا تلك الدعوة وقاموا بها دون غيرهم³⁹.

5. في مفهوم الملك والخلافة

وأفضل من تكلم عن مفهوم الحكم في الإسلام هو العلامة ابن خلدون في مقدّمته، فقد فرّق بين نوعي الملك الاستبدادي والدستوري الشرعي، حينقال: "لما كانت حقيقة الملك أنّه الاجتماع الضروري الكبير للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر للذات هم من آثار الغضب....، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائزة عن الحقّ، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه....، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف، فتعسر طاعته لذلك، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسية لم يستتب أمرها"⁴⁰.

ثم يُفرق ابن خلدون بين تلك الشرائع والقوانين بقوله: "فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصائرهم كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقرّها ويشرّعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وذلك أنّ الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنّها كلّها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول: {أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً} [المؤمنون: الآية 115] فالمقصود بهم إنّما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم، {صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض} [الشورى الآية: 53]، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة؛ حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإسلامي، فأجرتهم على مناجاة الدين ليكون الكلّ محوطةً بنظر الشارع"⁴¹.

ومن هنا تبرز مفاهيم الملك الطبيعي الاستبدادي والملك الدستوري الخاضع لنظم سياسية والخلافة الخاضعة لمقتضى الشرع عند ابن خلدون، حين يقول: "الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضارّ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"⁴².

وجاء تعريف الماوردي للإمامة بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"⁴³. فهي ليست امتيازاً لفرد أو فئة، ولكنها وظيفة تؤدّي، والعبرة فيها بأداء تلك الوظائف.

وقال عضد الدين الإيجي: "الأولى أن يقال: هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الأمة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة"، وكلمة "إقامة الدين" بدل "حراسة الدين" أقوى، لأنها تدل على التنفيذ لا على مجرد الحفظ"⁴⁴.

يذكر الماوردي شروط الإمامة والخلافة السبعة المعتمدة عند الجمهور، وهي: الأول: "العدالة على شروطها الجامعة. الثاني: العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه"⁴⁵.

ويتحدث الماوردي حول الشرط السابع بقوله: "ولا اعتبار بضرار [رضي الله عنه] حين شدّ فجوزها في جميع الناس، لأنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتجّ يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادَةَ، بقلوبهم، بقلوب النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"⁴⁶ فأقلعوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها؛ حين قالوا: "منّا أمير ومنكم أمير" تسليمًا لروايته وتصديقًا لخبره ورضوا بقوله: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء"، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "قدّموا قريشًا ولا تقدّموها"⁴⁷. ويقول الماوردي: "وليس مع هذا النصّ المسلم شبهة لمنزاع فيه ولا قول لمخالف له"⁴⁸.

بينما يرى ابن خلدون في الشروط ما يلي: "وأما شروط المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس مما يؤثر على الرأي والعمل، واختلف في الشرط الخامس وهو النسب القرشي"⁴⁹.

ثم يعقب ابن خلدون على رأيه في شرط النسب القرشي بما حل بالخلافة العباسية من سيطرة الأعاجم عليها، بقوله: "إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم [أواخر الخلافة العباسية]، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر في ذلك"⁵⁰.

ومن المعقول أنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية والمنعة من قريش فقد ذهبت الكفاية، وهي شرط الخلافة والقول بسقوط هذا الشرط خلاف للإجماع. وكون الكفاية شرط، أمر جلي لأنه سبحانه إنمّا جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عبادته ليحملهم على مصالحهم، ويردّهم عن مضارهم...⁵¹ وتكلّم ابن خلدون عن ذلك فقال: "إنّ الأحكام الشرعية كلها لا بدّ لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشترع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه، لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور... وإذا سيرنا وقسمنا لم نجد إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها. وذلك أنّ قريشاً كانوا أنف مضر، وأصلهم، وأهل الغلبة منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردّهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع محذّر من ذلك، حريص على اتفاقهم، ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللّحمة والعصبية، وتحسن الحماية، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم، ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها، ومنع الناس منها. فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القويّة، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم لانتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فأدعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات، واستمرّ بعدها في الدولتين [الأموية والعباسية] إلى أن اضمحلّ أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب. ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مضر من مارس أخبار العرب، وسيرهم وتفطّن لذلك في أحوالهم، وقد ذكر ذلك ابن اسحق في كتاب السير وغيره. فإذا ثبت اشتراط القرشية إنّما لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أنّ الشارع لا يخصّ الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أنّ ذلك إنّما هو من الكفاية، فرددناه إليها وطرّدنا العلّة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها، ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة حسن الحماية"⁵².

6. حكم الخلافتين الأموية والعباسية شرعاً

6.1 الخلافة الأموية

يقول ابن خلدون في حكم الخلافة الأموية: "فقد تبين لك كيف انقلبت الخلافة إلى الملك، وأن الأمر كان في أوله خلافة، ووازع كل أحد فيها من نفسه وهو الدين..."، ثم قال: "فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفاً، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان - بن الحكم - وابنه عبد الملك... ثم ذهب معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكاً بحتاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها، ... وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك".

ثم عَقَّب ابن خلدون على ذلك بقوله: "واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب، وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكاً بحتاً كما كان الشأن في ملوك العجم بالمشرق، يدينون بطاعة الخليفة تبركاً".⁵³

وكذلك قال أيضاً الماوردي والفراء بصحة [الخلافة] "بعهد من قبله" (مثل ما قام به معاوية من استخلاف ابنه يزيد) وهذا الأمر انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين... الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه استخلف عمر رضي الله عنه. والثاني: أن عمر رضي الله عنه "عهد بها إلى أهل الشورى" ... فصار العهد بها إجماعاً في صحة الخلافة، فإذا أراد الخليفة أن يعهد بها فعليه أن يختار الأحق والأجدر بها... لكن الخلاف كان، حول هل يعدّ رضا أهل الحل والعقد شرطاً في انعقادها... والصحيح أن البيعة صحيحة وأن الرضا بها ليست شرطاً في ذلك⁵⁴، ويعلل الماوردي ذلك: "بأن البيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحقّ بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ"⁵⁵، وهذا ما قام به معاوية بن أبي سفيان من عقد ولاية العهد لابنه يزيد ومن بعده، يقول الفراء: "ويجوز أن يسوّى خليفة [مجازاً] لمن عقد له الأمر، ويسوّى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلفه في أمته"⁵⁶.

وأما في حمل سيدنا معاوية رضي الله عنه بعض الصحابة وأبناءهم على بيعة ابنه يزيد وما تلا ذلك من الخلفاء الأمويين من ابتداع نظام التوريث في الحكم لأول مرة في نظام الحكم الإسلامي؛ كان بالإكراه والقهر، ولم يكن بالسيف والغلبة [كالدولة العباسية]، فقد قال الإمام الغزالي: "أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط، وجب الاستمرار. وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته، لأننا نعلم أن العلم مزينة رعية في الإمامة تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئه الفتن النائرة من تفرق الآراء المتنافرة"⁵⁷، روى البخاري عن نافع قال: "لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة" وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإنّي لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا

تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه"⁵⁸. وجاء في صحيح مسلم عن نافع مولى ابن عمر قال: "جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال إنّي لم آتكَ لأجل، أتيتك لأحدّثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقوله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: "من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة، لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"⁵⁹.

6.2 حكم الخلافة العباسيّة

في البداية لابدّ من تعريف مفهوم الباغي، فقد جاء عند النووي في الروضة قوله: "الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيرهم...، قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته، وترك قتاله"⁶⁰.

وذكر النووي عن حاز الخلافة عن طريق القهروالاستيلاء ممن حقق شرائطها: "من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين"⁶¹.

والخلافة العباسية قد تكون الوحيدة تقريباً التي اعترف بها جمهور العلماء ضمن واقع التغلّب والسيطرة بقوة السلاح⁶². وقبل ذلك هو حالة استثنائية وقليلة*؛ كما ذكر ابن تيمية في كتابه منهاج السنّة، بقوله: "وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولّد على فعله من الشر أعظم ممّا تولّد من الخير"⁶³. ولقد نالت الخلافة العباسية الشرعية في الحكم؛ بعد استقرار الأمر لها، وإقرار جمهور العلماء بها على المجمل، وهنا ننقل أهم أقوال المذاهب الإسلامية.

6.2.1 المذهب الحنفي:

أجاز ذلك بالضرورة مفتي الحنفية في دمشق علاء الدين الحصكفي في كتابه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، بقوله: "وتصحّ سلطنة متغلّب للضرورة"، وإلى ذلك ذهب ابن عابدين في حاشيته على الكتاب، وقال: "أي من تولّى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحلّ والعقد وإن استوفى الشروط... وقوله (للضرورة) هي دفع الفتنة"⁶⁴، ولقوله صلى الله عليه وسلّم: "اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبش ي أجدع"⁶⁵.

6.2.2 المذهب المالكي:

جاء في كتاب الاعتصام للشاطبي قوله: "ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد، بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به، أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة. هذا ما قال، وهو متجّه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين. وما قرّره هو أصل مذهب مالك، قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه: أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلّم. قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة"⁶⁶، ولقد أتى مالك العمري وهو رافض لمبايعة العباس وأخيه المنصور، وقال

لمالك: "يا أبا عبد الله، بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أنيولي رجلاً صالحاً؟ فقال العمري: لا أدري، قال مالك: لكّي أنا أدري، إنّما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً أن يكون ليزيد من القيام، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك". فظاهر هذه الرواية أنّه إذا خيف خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح، فالمصلحة في الترك⁶⁷. قال ابن العربي: "وقد قال ابن الخياط: إنّ بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأي بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرّض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى"⁶⁸.

ونقل ابن حجر العسقلاني عن الفقيه المالكي ابن بطّال في شرحه على صحيح البخاري لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنّه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية"⁶⁹، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنّه ليس من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية"⁷⁰. وجاء في فتح الباري لابن حجر نقلاً عن ابن بطّال قوله: "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجّتهم هذا الخبر وغيره ممّا يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"⁷¹.

6.2.3 المذهب الشافعي:

ذكر الإمام الغزالي بأنه لا يجوز خلع الإمام المفضول إذا أدّى ذلك لإثارة فتن واضطراب أمور البلاد، بل "تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته"... وقال: "فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال؟"⁷². وروى الإمام البيهقي في كتابه مناقب الشافعي عن الشافعي بأنه يرى وجوب طاعة من غلب بالسيف في غير معصية الله. وروى البيهقي بسنده عن حرمة من أصحاب الشافعي قوله: "سمعت الإمام الشافعي يقول: "كلّ من غلب على الخلافة بالسيف حتّى يسمّى خليفة، ويجمع الناس- عليه فهو خليفة"⁷³. ولقد تحدّث الإمام النووي في روضة الطالبين عن حكم الحكم بالغلبة بقوله: "أمّا الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدّى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكتة وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً، فوجهان: أصحهما انعقادها لما ذكرنا؛ وإن كان عاصياً بفعله"⁷⁴.

6.2.1 المذهب الحنبلي:

وجاء في منهاج السنة لابن تيمية نقلاً عن أحمد بن حنبل قوله: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁷⁵. وقال: "ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسعي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه عليه إماماً عادلاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين"⁷⁶. ويقول ابن تيمية: "والقدرة على سياسة الناس إماماً بطاعتهم له، وإماماً بقهره لهم، فمضى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله"⁷⁷. قال صلى الله عليه وسلم: "أنه من فارق الجماعة شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية"⁷⁸. فجعل المحذور هو مفارقة السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من ولي الأمر⁷⁹. وجاء في المغني لابن قدامة: "ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقرّوا له، وأذعنوا بطاعته، وبإيعوه، صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه...، وذلك لما في الخروج عليه من شقّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من خرج على أمتي، وهم جميع، فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان"⁸⁰، فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا، وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كليهم، فلا يمكن ذلك في حقهم"⁸¹.

ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار، فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، فإن اتفقوا أتموا لأنّ الإمامة عقد ولا يتم العقد إلا بعقد"⁸². فمن هنا عندما استتب الأمر للمتغلب لزم أهل الحل والعقد بيعته بالخلافة للضرورة خشية الفتنة على المسلمين، أما قبلها فلا.

قال ابن تيمية: "قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بذلك. وهكذا كلّ أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه"⁸³. وقال النووي في الروضة: "إذا ثبتت الإمامة بالقهر والغلبة، فجاء آخر، فقهره، انعزل الأول، وصار الثاني إماماً"⁸⁴. وقال ابن تيمية: "وكثير ممن خرج على ولاية الأمور أو أكثرهم، إنّما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار ثمّ إنّ يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى المقاتل له ظناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كلّهُ لله ومن أعظم ما حرّكته عليه طلب غرضه إماماً ولاية وإماماً كما قال تعالى: {فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون}[التوبة: الآية 58]. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل يقول الله له يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر ممّا أعطي"⁸⁵... والشارع أمر كلّ إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيّتهم، حتى قال: "ما من راع يسترعيه الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه رائحة الجنة"⁸⁶. وأمر الرعيّة بالطاعة والنّصح كما ثبت في الحديث الصحيح: "الدين النصيحة ثلاثاً، قالوا لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم"⁸⁷.

وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأنّ الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر، فلا يزال أخفّ الفسادين بأعظمهما⁸⁸.

7. الخاتمة:

وهكذا قد مرّ معنا أنّ الخلافة العباسية قد قامت بقوة السلاح والتغلب والقهر، بعد انتقالها من دعوة سرية استفادت من عصر التسامح في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، إلى قوة عسكرية انطلقت في عهد آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد، حتى تمّ لها السيطرة على كافة الأراضي الأموية عدا الأندلس، وتمّ على يديها انقراض تلك الدولة. ومع ذلك يعتبر الحكم العباسي الذي قام بقوة السلاح والغلبة في مقام الخلافة (مجازياً) كسابقه الأموي، ما دام مؤدياً لمعناها، كما ذهب لذلك أشهر القضاة كابن خلدون والماوردي والفراء وجمهور الأئمة، فيتعين على الأمة تأدية جميع حقوق الخليفة العباسي، والتزام طاعته في غير منكر، والصبر عليه ومناصرتة أمام أعدائه الخارجين عليه. ومن هنا فإنّ أهم نتائج البحث:

- 1- الحكم العباسي هو حكم ملكي جبري قام بالتغلب والقهر، ولكن يصحّ أن يطلق عليه مصطلح الخلافة مجازاً، كسلفه الأموي ما دام مؤدياً شروط الخلافة.
- 2- إلزام جميع أفراد الأمة باعتبار الخلفاء العباسيين كرموز للأمة يجب طاعتهم، بما أنّهم لم يخرجوا عن مفهوم الخلافة والإمامة من حفظ الدين ومصالح الأمة.
- 3- مناصرتهم وعدم الطعن بهم أمام كلّ من خرج عليهم ومن أثار فتنة ومن بغا ورفع السلاح على منصبتهم؛ لأنّه م رم ز الدولة، وحاضنة الأمة، وبدونهم توهن، وتضعف.

أما أهم التوصيات:

- 1- ضرورة الذبّ عن رموزنا التاريخية أمام الهجمة الشرسة التي تستهدف تاريخنا وحاضرنا ومستقبلنا.
- 2- من أقام أمر الأمة بغلبة اضطر إليها لتستقيم أمورها يجب الوقوف في صفّه ما دام على الجادة ولم يدو إلى باطل أو منكر.
- 3- لا بدّ من توحد جميع حكام الأمة ونبد الخلاف والشقاق وتغليب مصلحة الأمة على المصلحة الشخصية لأنّ الأمة في حالة ضياع بعد أن سقط آخر منصب للخلافة الإسلامية عام 1924م.

8. قائمة المراجع

1. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الأكرم الشيباني. 2009. الكامل في التاريخ؛ مراجعة سمير شمس، ج3، ط1، بيروت، دارصادر.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلي م. 2004. منهاج السنة: تعليق محمد أيمن الشبراوي، ج 1، القاهرة، دار الحديث.
3. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محم د. 2011. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ج1، ج2، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 2003. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الشهير بحاشية ابن عابدين): تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج 1، الرياض، دار عالم الكتب.
5. ابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي. 1997. المغني: تحقيق عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج9، الرياض، دار عالم الكتب.
6. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 2015. البداية والنهاية: تحقيق، مأمون محمد سعيد الصاغري، ج10، ط 1، قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل. 2012. الجامع الصحيح: صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.
8. الألباني، محمد ناصر الدين. 1988. صحيح الجامع الصغير وزياداته: إشراف زهير الشاويش، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين. 1970. مناقب الشافعي: تحقيق السيد أحمد صقر، ج1، ط1، القاهرة، دار التراث.
10. حسن، حسن إبراهيم. 1964. تاريخ الإسلام: ج1، ج 2، ط7. القاهرة.
11. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 2012. تاريخ الخلفاء: تحقيق أحمد إبراهيم زهوة؛ سعيد بن أحمد العيدروسي، بيروت، دار الكتاب العربي.
12. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام للشاطبي: ج2، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
13. الطبري، محمد بن جرير. 2014. تاريخ الأمم والملوك: تحقيق إياد عبد اللطيف ابن إبراهيم القيسي، ج3، بيروت، دار ابن حزم.
14. العسقلاني، ابن حجر. 2012. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ضبط محمد فؤاد عبد الباقي وهاني الحاج، ج 13، ط 3، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
15. العش، يوسف. 2003. تاريخ عصر الخلافة العباسية: راجعه ونقحه أبو الفرج العش، ط 1 إعادة، دمشق، دار الفكر.

16. العطار، حسن. 2006. رسالة في تحقيق الخلافة الإسلامية ومناقب الخلافة العثمانية: تحقيق أحمد عبد الله نجيم، ط 1، مصر، دار الهداية.
17. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. 1983. الأحكام السلطانية: تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
18. فريق البحوث والدراسات الإسلامية (فدا). 2007. الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي: إشراف قاسم عبد الله إبراهيم ومحمد عبد الله صالح، تقديم راغب السرجاني، ج 1، ج 2، ط 7، القاهرة، مؤسسة اقرأ. بتصرف.
19. الكيلاني، إسماعيل. 2014. الدولة الإسلامية (هل هي دولة دينية؟!): ط 1، بيروت، المكتب الإسلامي.
20. الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب. 1978. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: بيروت، دار الكتب العلمية.
21. مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. 2012. الصحيح الجامع: راجعه هيثم خليفة الطعيمي، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.
22. النووي، أبو زكريا يحيى شرف الدين. 1991. روضة الطالبين وعمدة المفتين: راجعه زهير شاويش، ج 10، ط 1، بيروت، المكتب الإسلامي.

9. الهوامش

- ¹ فريق البحوث والدراسات الإسلامية (فدا). 2007. الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي: إشراف قاسم عبد الله إبراهيم ومحمد عبد الله صالح، تقديم راغب السرجاني، ج 1، ج 2، ط 7، القاهرة، مؤسسة اقرأ. بتصرف، ص 203-204.
- ² ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 2015. البداية والنهاية: تحقيق، مأمون محمد سعيد الصاغري، ج 10، ط 1، قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 211.
- ³ فريق البحوث والدراسات الإسلامية مرجع سابق، ص 204-205.
- ⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل. 2012. الجامع الصحيح: صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، ص 1307.
- ⁵ العطار، حسن. 2006. رسالة في تحقيق الخلافة الإسلامية ومناقب الخلافة العثمانية: تحقيق أحمد عبد الله نجيم، ط 1، مصر، دار الهداية، ص 41-49.
- ⁶ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محم د. 2011. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ج 2، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، ص 1112-1113.
- ⁷ حسن، حسن إبراهيم. 1964. تاريخ الإسلام: ج 2، ط 7، القاهرة، ص 11، 12.
- ⁸ العش، يوسف. 2003. تاريخ عصر الخلافة العباسية: راجعه ونقحه أبو الفرج العش، ط 1 إعادة، دمشق، دار الفكر، ص 15.
- ⁹ حسن: مرجع سابق، ج 2، ص 12، 13.
- ¹⁰ ابن خلدون: مصدر سابق، ج 2، ص 1113.

- ¹¹العش: مرجع سابق، 19.
- ¹²ابن خلدون: مصدر سابق، ج 2، ص 1113.
- ¹³ابن خلدون: المصدر السابق، ج 2، ص 1113-1114.
- ¹⁴العش: مرجع سابق، ص ص 16، 17، 18.
- ¹⁵فريق البحوث والدراسات الإسلامية: مرجع سابق، ج 2، ص 240.
- ¹⁶حسن: مرجع سابق، ج 2، ص 12.
- ¹⁷فريق البحوث والدراسات الإسلامية: مرجع سابق، ج 2، ص 240.
- ¹⁸فريق البحوث والدراسات الإسلامية: المرجع السابق، ج 2، ص 240.
- ¹⁹ابن خلدون: مصدر سابق، ج 2، ص 1054.
- ²⁰العش: مرجع سابق، ص 20.
- ²¹ابن كثير: مصدر سابق، ج 10، ص 249.
- ²²ابن كثير: المصدر السابق، ج 10، ص 250.
- ²³الطبري، محمد بن جرير. 2014. تاريخ الأمم والملوك: تحقيق إيد عبد اللطيف ابن إبراهيم القيسي، ج 3، بيروت، دار ابن حزم، ص 1390.
- ²⁴العش: مرجع سابق، ص 22.
- ²⁵ابن كثير: مصدر سابق، ج 2، ص 260.
- ²⁶ابن كثير: المصدر السابق، ج 2، ص 261.
- ²⁷العش: مرجع سابق، ص 22.
- ²⁸حسن: مرجع سابق، ج 2، ص 19.
- ²⁹السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 2012. تاريخ الخلفاء: تحقيق أحمد إبراهيم زهوة؛ سعيد بن أحمد العيدروسي، بيروت، دار الكتاب العربي، ص 198-199.
- ³⁰ابن خلدون مصدر سابق، ج 2، ص 114.
- ³¹ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الأكرم الشيباني. 2009. الكامل في التاريخ: مراجعة سمير شمس، ج 3، ط 1، بيروت، دار صادر، ج 2، ص 202.
- ³²ابن الأثير: مصدر سابق، ج 2، ص 202.
- ³³ابن الأثير: المصدر السابق، ج 2، ص 203.
- ³⁴ابن الأثير: المصدر السابق، ج 2، ص 204.
- ³⁵العش: مرجع سابق، ص 22.
- ³⁶حكم الدولة العباسية (132-656هـ) في بغداد تسعة وثلاثون خليفة هم: (١-عبد الله بن محمد بن علي (السفاح)، 2-عبد الله الثاني بن محمد (المنصور)، 3-محمد بن عبد الله بن المنصور (المهدي)، 4-موسى بن محمد المهدي (الهادي)، 5-هارون بن محمد أبو جعفر (الرشيد)، 6-محمد بن هارون الرشيد (الأمين)، 7-عبد الله بن هارون الرشيد (المأمون)، 8-إبراهيم بن المهدي، 9-محمد بن هارون الرشيد (المعتصم بالله)، 10-هارون بن محمد (الواثق بالله)، 11-جعفر بن محمد المعتصم (المتوكل على الله)، 12-محمد بن جعفر (المنتصر بالله)، 13-أحمد بن المعتصم (المستعين بالله)، 14-محمد بن المتوكل (المعتز بالله)، 15-محمد بن الواثق (المهتدي بالله)، 16-أحمد بن المتوكل (المعتد على الله)، 17-أحمد بن طلحة بن جعفر المتوكل (المعتضد بالله)، 18-علي بن أحمد المعتضد (المكتفي بالله)، 19-جعفر بن أحمد المعتضد، 20-عبد الله بن المعتز بالله، 21-محمد بن أحمد المعتضد (القاهر بالله)، 22-محمد بن المعتز (الراضي بالله)، 23-إبراهيم بن جعفر المقتدر (المتقي لله)، 24-عبد الله بن علي المكتفي (المستكفي بالله)، 25-الفضل بن المقتدر (المطيع لله)، 26-عبد الكريم بن المطيع (الطائع لله)، 27-أحمد بن

إسحاق بن المقتدر (القادر بالله)، 28-عبد الله بن القادر (القائم بأمر الله)، 29-عبد الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله (المقتدي بأمر الله)، 30-أحمد بن المقتدي بالله (المستظهر بالله)، 31-الفضل بن أحمد المستظهر (المسترشد بالله)، 32-منصور بن المسترشد (الراشد بالله)، 33-محمد بن المستظهر بالله (المقتفي لأمر الله)، 34-يوسف بن محمد المقتفي (المستنجد بالله)، 35-الحسن بن المستنجد (المستضيء بأمر الله)، 36-أحمد بن المستضيء بأمر الله (الناصر لدين الله)، 37-محمد بن الناصر لدين الله (الظاهر بأمر الله)، 38-منصور بن الظاهر بأمر الله (المستنصر بالله)، 39-عبد الله بن المستنصر بالله (المستعصم بالله)). للمزيد أنظر (السيوطي: مصدر سابق، ص 198-356).

³⁷السيوطي: المصدر السابق، ص 199.

³⁸السيوطي: المصدر السابق، ص 199، 200 (بتصرف).

³⁹العش: مرجع سابق، ص 23.

⁴⁰ابن خلدون: مصدر سابق، ج 1، ص 143.

⁴¹ابن خلدون: المصدر السابق، ج 1، ص 143.

⁴²ابن خلدون: المصدر السابق، ج 1، ص 143-144.

⁴³الموردي، أبو الحسن محمد بن حبيب. 1978. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: بيروت، دار الكتب العلمية، ص 5.

⁴⁴الكيلاني، إسماعيل. 2014. الدولة الإسلامية (هل هي دولة دينية؟): ط 1، بيروت، المكتب الإسلامي، ص 17.

⁴⁵الموردي: مصدر سابق، ص 6.

⁴⁶[الألباني، محمد ناصر الدين. 1988. صحيح الجامع الصغير وزياداته: إشراف زهير الشاويش، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، ص 534].

⁴⁷[الألباني: المرجع السابق، ص 808].

⁴⁸الموردي: مصدر سابق، ص 6.

⁴⁹ابن خلدون: مصدر سابق، ج 1، ص 146.

⁵⁰ابن خلدون: المصدر السابق، ج 1، ص 147.

⁵¹العطار: مصدر سابق، ص 31.

⁵²ابن خلدون: مصدر سابق، ج 1، ص 147-148.

⁵³ابن خلدون: المصدر السابق، ج 1، ص 157.

⁵⁴الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. 1983. الأحكام السلطانية: تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 19.

⁵⁵الموردي: مصدر سابق، ص 10.

⁵⁶الفراء: مصدر سابق، ص 27.

⁵⁷الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام للشاطبي: ج 2، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج 2، ص 127.

⁵⁸البخاري: مصدر سابق، ص 1264.

⁵⁹مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. 2012. الصحيح الجامع: راجعه هيثم خليفة الطعيني، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، ص 721.

⁶⁰النووي، أبو زكريا يحيى شرف الدين. 1991. روضة الطالبين وعمدة المفتين: راجعه زهير شاويش، ج 10، ط 1، بيروت، المكتب الإسلامي، ج 10، ص 50.

⁶¹النووي: المصدر السابق، ج 10، ص 50.

⁶²ما جرى أثناء وفاة الخليفة الأموي معاوية الثاني بدون التوصية والعهد بخليفة يعقبه، ومبايعة أغلب الأمصار لعبد الله بن الزبير بالإمامة، ولكن عبد الملك بن مروان لم يبايعه هو ولا والده، وانتصر عليه قبل أن يتمكن، ونال اعتراف الجمهور والمؤرخين بالخلافة والإمامة، في حين لم يتحقق ذلك ابن الزبير.

أما بالنسبة لما يسمّى بالخلافة الفاطمية التي أقامها المهدي عبيد الله عام 296 هـ في شمالي إفريقيا فلم تنل موافقة جمهور الأمة لمخالفتها لأصول السنة في الاعتقاد والمنهج، وبقاء الخلافة العباسية تحكم في بغداد بتأييد جميع المسلمين حتى الذين كانوا يئنون تحت حكم الخلافة الفاطمية العبيدية، قال الذهبي: فكانوا 14 متخلفاً لا مستخلفاً، وقد وصفها الإمام السيوطي بالدولة الخبيثة العبيدية (السيوطي: مصدر سابق، ص 400).

أما بالنسبة للخلافة الأموية التي أقامها عبد الرحمن بن محمد الناصر في الأندلس عام 316 هـ، بعد قيام ما يسمّى بالخلافة الفاطمية (السيوطي: المصدر السابق، ص 399-400)، وكذلك دولة الموحّدين (580-667 هـ) عندما أعلن مؤسسها عبد المؤمن بن علي نفسه خليفه وتلقّب بأمير المؤمنين. وفي أواخر دولة الموحّدين وبعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد على يد المغول 656 هـ أعلن السلطان الحفصي أبو عبد الله محمد بن أبي زكريا الحفصي نفسه خليفة وتلقّب بأمير المؤمنين عام 657 هـ الموافق لـ 1259 م (حسن: مرجع سابق، ج 4، ص 316-317)، فحكم خلافهم أنّها لم تنال قبول الجمهور بسبب بقاء الخلافة العباسية حاكمة في بغداد ثمّ اسمياً في القاهرة، ولما ذهب إليه الجمهور من أهل السنة والجماعة: بأنّه لا يجوز تعدّد الأئمة (الخلفاء) في وقت واحد ومكان واحد، ولقول الماوردي في الأحكام السلطانية: "إذا عقدت الإمام لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنّه لا يجوز أن يكون أن يكون للأئمة إمامان في وقت واحد، وإن شذّ قوم فجوّزوه" (الماوردي: مصدر سابق، ص 9)، ولقول النووي في شرحه على صحيح مسلم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلّم: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما" (مسلم: مصدر سابق، ص 1853)، وفيه أنّه لا يجوز عقدها لخليفتين، وقد سبق قريباً الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين "الجويني" (النووي: مصدر سابق، ج 12، ص 551). ولحديثه صلى الله عليه وسلّم: "إنه سيكون هنأت وهنأت، فمن أراد أني فزق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائن من كان" (مسلم: المصدر السابق، ص 721)، وقوله صلى الله عليه وسلّم: "من أتاكم، وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه" (مسلم: المصدر السابق، ص 721). وقول النووي أيضاً في الروضة: "لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليهما، فإن عقدت البيعة لرجلين معاً، فالبيعتان باطلتان، وإن ترتبتا فالثانية باطلة" (النووي: مصدر سابق، ص 19، 47).

يقول ابن خلدون: "وذلك أن الملك والسلطان حصل لأوليّه منذ أول الدولة بعصبيّة قومه، وعصبيته التي استتبعتهم حتى استحكمت له ولقومه صبغة الملك والغلب؛ وهي لم تزل باقية، وبها رسم الدولة وبقاؤها وهذا المتغلب وإن كان صاحب عصبيّة من قبيل الملك أو الموالي والصنائع فعصبيته مندرجة في عصبيّة أهل الملك وتابعة لها، وليس له صبغة في الملك، وهو لا يحاول في استبداده انتزاع الملك ظاهراً، وإنّما يحاول انتزاع ثمراته من الأمر والنهي، والحل والعقد والإبرام والنقص، يوهم فيها أهل الدولة أنّه متصرّف عن سلطانه، منقذ في ذلك من وراء الحجاب لأحكامه، فهو يتجافى عن سمات الملك وشاراته وألقابه...، ولو تعرّض لشيء من ذلك لنفسه عليه أهل العصبيّة وقبيل الملك، وحاولوا الاستئثار به دونّه؛ لأنّه لم تستحكم له في ذلك صبغة تحملهم على التسليم له والانقياد؛ فيهلك لأوّل وهلة" (ابن خلدون: مصدر سابق، ج 1، ص 141).

⁶³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّي م. 2004. منهاج السنة: تعليق محمد أيمن الشبراوي، ج 1، القاهرة، دار الحديث، ج 4 ص 240. ما جرى أثناء وفاة الخليفة الأموي معاوية الثاني بدون التوصية والعهد بخليفة يعقبه، ومبايعة أغلب الأمصار لعبد الله بن الزبير بالإمامة، ولكن عبد الملك بن مروان لم يبايعه هو ولا والده، وانتصر عليه قبل أن يتمكّن، ونال اعتراف الجمهور والمؤرخين بالخلافة والإمامة، في حين لم يتحقّق ذلك ابن الزبير.

أما بالنسبة لما يسمّى بالخلافة الفاطمية التي أقامها المهدي عبيد الله عام 296 هـ في شمالي إفريقيا فلم تنل موافقة جمهور الأمة لمخالفتها لأصول السنة في الاعتقاد والمنهج، وبقاء الخلافة العباسية تحكم في بغداد بتأييد جميع المسلمين حتى الذين كانوا يئنون تحت حكم الخلافة الفاطمية العبيدية، قال الذهبي: فكانوا 14 متخلفاً لا مستخلفاً، وقد وصفها الإمام السيوطي بالدولة الخبيثة العبيدية (السيوطي: مصدر سابق، ص 400).

أما بالنسبة للخلافة الأموية التي أقامها عبد الرحمن بن محمد الناصر في الأندلس عام 316 هـ، بعد قيام ما يسمّى بالخلافة الفاطمية (السيوطي: المصدر السابق، ص 399-400)، وكذلك دولة الموحّدين (580-667 هـ) عندما أعلن مؤسسها عبد المؤمن بن علي نفسه خليفة وتلقّب بأمير المؤمنين. وفي أواخر دولة الموحّدين وبعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد على يد المغول 656 هـ أعلن السلطان الحفصي أبو عبد الله محمد بن أبي زكريا الحفصي نفسه خليفة وتلقّب بأمير المؤمنين عام 657 هـ الموافق لـ 1259 م (حسن: مرجع سابق، ج 4، ص 316-317).

(317)، فحكم خلافتهم أئمتها لم تنال قبول الجمهور بسبب بقاء الخلافة العباسية حاكمة في بغداد ثم اسمياً في القاهرة، ولما ذهب إليه الجمهور من أهل السنة والجماعة: بأنه لا يجوز تعدد الأئمة (الخلفاء) في وقت واحد ومكان واحد، ولقول الماوردي في الأحكام السلطانية: "إذا عقدت الإمام لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون أن يكون للأئمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه" (الماوردي: مصدر سابق، ص9)، ولقول النووي في شرحه على صحيح مسلم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما" (مسلم 2012، ص 1853)، وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين، وقد سبق قريباً الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين [الجويني] (النووي: مصدر سابق، ج 12، ص551). ولحديثه صلى الله عليه وسلم: "إنه سيكون هنأت وهنأت، فمن أراد أني فزق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائن من كان" (مسلم: مصدر سابق، ص721)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم، وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه" (مسلم: المصدر السابق، ص721). وقول النووي أيضاً في الروضة: "لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليمهما، فإن عقدت البيعة لرجلين معاً، فالبيعتان باطلتان، وإن ترتبتا فالثانية باطلة" (النووي: مصدر سابق، ص 19، 47).

يقول ابن خلدون: "وذلك أن الملك والسلطان حصل لأوليئه مذ أول الدولة بعصبية قومه، وعصبية التي استتبعتهم حتى استحكمت له ولقومه صبغة الملك والغلب؛ وهي لم تزل باقية، وبها رسم الدولة وبقاؤها وهذا المتغلب وإن كان صاحب عصبية من قبيل الملك أو الموالي والصنائع فعصبية مندرجة في عصبية أهل الملك وتابعة لها، وليس له صبغة في الملك، وهو لا يحاول في استبداده انتزاع الملك ظاهراً، وإنما يحاول انتزاع ثمراته من الأمر والنهي، والحل والعقد والإبرام والنقص، يوهم فيها أهل الدولة أنه متصرف عن سلطانه، متفقد في ذلك من وراء الحجاب لأحكامه، فهو يتجافى عن سمات الملك وشاراته وألقابه... ولو تعرض لشيء من ذلك لنفسه عليه أهل العصبية وقبيل الملك، وحاولوا الاستئثار به دونه؛ لأنه لم تستحكم له في ذلك صبغة تحملهم على التسليم له والانقياد؛ فهلك لأول وهلة" (ابن خلدون: مصدر سابق، ج 1، ص 141).

* يقول ابن تيمية عن هؤلاء القلة الخارجين على السلطان: "إما أن يغلبوا وإما أن يغلّبوا ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلًا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور. وأما أهل الحرّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم، ومع هذا لم يحمدا ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نيّة من غيرهم" (ابن تيمية: مصدر سابق، ج 4، ص 240).

⁶⁴ بن عابدين، محمد أمين بن عمر. 2003. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الشهير بحاشية ابن عابدين): تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج 2، الرياض، دار عالم الكتب، ص 283.

⁶⁵ [البخاري: مصدر سابق، ص 121]

⁶⁶ الشاطبي: المصدر السابق، ج 2، ص 128.

⁶⁷ الشاطبي: المصدر السابق، ج 2، ص 128 - 129.

⁶⁸ الشاطبي: المصدر السابق، ج 2، ص 129.

⁶⁹ البخاري: مصدر سابق، ص 1256؛ مسلم مصدر سابق، ص 720.

⁷⁰ البخاري: مصدر سابق، ص 1256؛ مسلم: مصدر سابق، ص 720.

⁷¹ العسقلاني، ابن حجر. 2012. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ضبط محمد فؤاد عبد الباقي وهاني الحاج، ج 13، ط 3، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ص 10.

⁷² الشاطبي: مصدر سابق، ج 2، ص 127.

⁷³ البيهقي، أحمد بن الحسين. 1970. مناقب الشافعي: تحقيق السيد أحمد صقر، ج 1، ط 1، القاهرة، دار التراث، ج 1، ص 449.

⁷⁴ النووي: مصدر سابق، ج 10، ص 46.

⁷⁵ ابن تيمية: مصدر سابق، ج 1، ص 313.

- ⁷⁶الفراء: مصدر سابق، ص23.
- ⁷⁷ابن تيمية: مصدر سابق، ج 1، ص 313.
- ⁷⁸البخاري: مصدر سابق، ص1256.
- ⁷⁹ابن تيمية: مصدر سابق، ج 1، ص 325-326.
- ⁸⁰[مسلم: مصدر سابق، ص 721].
- ⁸¹ابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي. 1997. المغني: تحقيق عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج 9، الرياض، دار عالم الكتب، ص 6.
- ⁸²الماوردي: مصدر سابق، ص7.
- ⁸³ابن تيمية: مصدر سابق، ج 1، ص 313.
- ⁸⁴النووي: مصدر سابق، ص 48.
- ⁸⁵[البخاري: مصدر سابق، ص 404].
- ⁸⁶[البخاري: المصدر السابق، ص 1269-1270].
- ⁸⁷[البخاري: المصدر السابق، ص 28].
- ⁸⁸ابن تيمية: مصدر سابق، ج 4، ص 246-247.